

المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية و المسؤولية

Follow-up of criminal offenses of corruption between protection and responsibility



ط.د. محمد أمين زيان

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور فارس يحيى، المدية



تاريخ النشر: 2019/05/25

تاريخ القبول: 2018/09/25

تاريخ الإرسال: 2018/08/06

ملخص :

لا يمكن لأحد اليوم الإنكار أن رهان التشريعات الجزائية الحديثة ، أصبح معلقا على قدرتها على مجاراة التطورات الحاصلة في ارتكاب الجرائم لا سيما جرائم الفساد المالي منها ، لذلك في خضم التضارب بين حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة بمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ، واحترام حقوق الإنسان و الشرعية الجنائية ، لم يعد مستساغا اليوم التذرع بالمبادئ الدستورية و القانونية لمواجهة خطورة هذا الإجراء ، مما فرض على المشرع إعادة تنظيم قواعد المتابعة الجزائية في سائر مراحل الدعوى العمومية ، بتعزيز صلاحيات الشرطة القضائية عن طريق إنشاء جهاز شرطي خاص لقمع جرائم الفساد ، والترخيص باللجوء للصلاحيات الاستثنائية و توسيع الإختصاص ، مثلما فعل مع النيابة العامة ، وفي نفس السياق خصت هذه الأخيرة بقواعد متميزة تخص تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و انقضائها ، على غرار ما حظيت به مرحلة المحاكمة ، من إنشاء أقطاب جزائية متخصصة ، فضلا عن تدعيم النظام الإجرائي للقانون 06-01 بإجراءات تحفيزية لتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد و تجريم أفعال عرقلة السير الحسن للعدالة ، ضمانا للنجاعة في مكافحة الفساد.

الكلمات الدالة : جرائم الفساد – دعوى عمومية - حقوق الإنسان – الاختراق - التردد الإلكتروني - الإبلاغ - أقطاب قضائية متخصصة.

Abstract

No one today can deny that the punishing of modern penal legislation has become dependent on its ability to keep pace with the developments in the commission of crimes, especially the crimes of financial corruption, so in the midst of the conflict between the right of the state to punish the perpetrator of criminal proceedings, Human rights and criminal legitimacy, it is no longer acceptable today to invoke the constitutional and legal principles to confront the seriousness of this crime, forcing the legislator to reorganize the rules of criminal follow-up at all stages of the public prosecution by strengthening the powers of the judicial police, And to authorize the use of exceptional powers and expansion of jurisdiction, as he did with the Public Prosecution. In the same context, the latter referred to the distinguished rules of public prosecution, initiation and extinction, as exemplified by the stage of the trial, As well as to strengthen the procedural system of Law 06-01 with incentive measures to encourage the reporting of corruption crimes and to criminalize acts of obstruction of justice, in order to ensure the effectiveness of combating corruption.

Keywords

Crimes of corruption - Public prosecution - Human rights - Penetration - Electronic surveillance - Reporting - Specialized judicial poles.

مقدمة

لقد كان لعولمة الإجرام أثر على سياسة المتابعة الجزائية لبعض الجرائم، منها جرائم الفساد ، الأمر الذي حتم على المشرع تخصيصها بمعاملة جزائية خاصة في شتى مراحل الدعوى العمومية ، بالاحتكام لتقنيات جزائية متميزة ولو أن هذه الجرائم بالذات تثير جدالا و تضاربا بين فرضين، وهما :ضرورة ترك الحرية للموظف العام في أداء الوظائف العامة تحقيقا للديمومة و المجارة في حركية الجهاز الوظيفي ، وبين ضرورة ترتيب نتائج جنائية عن سوء

التسيير ، إذا ما سولت له نفسه استغلال منصب عمله لتحقيق مآربه الإجرامية ، بما يجعل من تحقيق المعادلة بين مقتضيات السلطة تجسيدا لحق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة ، و مقتضيات احترام حقوق الإنسان أمرا صعبا للغاية ، خلافا لما ألفنا تطبيقه بموجب القواعد الضابطة للخصومات الجزائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية الملقب بـ "قانون الشرفاء"، الأمر الذي يثير الجدل و التضارب بين هذه المتناقضات في مسألة بناء سياسة المتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم الفساد .

هذا ما اخترنا التطرق إليه في مضمون هذه الورقة البحثية بتقسيمها إلى مبحثين ، خصصنا المبحث الأول لدراسة مظاهر خصوصية مراحل المتابعة الجزائية في نطاق هذا النوع من الإجرام ، في حين خصصنا الثاني لصور الحماية الخاصة لإجراءات المتابعة الجزائية ، على نحو يضمن السير الحسن للإجراءات درءا لمخاطر الفساد، وهو ما سنحاول تناوله بالدراسة بنوع من الاختصار على النحو التالي.

المبحث الأول: خصوصية مراحل المتابعة الجزائية في جرائم الفساد

تعتبر جرائم الفساد من الجرائم التي طالتها حركة الإصلاح ، نظرا لقصور قواعد القانون الجنائي التقليدي في توفير الحماية الكافية للمجتمع من خطورة هذا الإجرام ذو الطبيعة الخاصة ، فلا مجال أمام المشرع للتأخر عن مواكبة التطور الإجرامي الحاصل ، إلا بتحديث المنظومة القانونية بتشريع جزائي متميز، وهو قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، بآليات خاصة تخرج عن المبادئ العامة للإجراءات الجزائية أحيانا في مراحل المتابعة الجزائية احتواء لخطورة الوقائع الإجرامية بوتيرتها المتسارعة ، مما دفع بالتضحية ببعض الثوابت الدستورية و القانونية ، أبرزها احترام حقوق الإنسان ، الأمر الذي اخترنا التطرق إليه في هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين ، خصصنا الأول لذاتية أحكام المتابعة الجزائية في مرحلة البحث و التحري ، في حين خصصنا الثاني لخصوصية أحكام المتابعة في مراحل التحقيق القضائي.

المطلب الأول : ذاتية أحكام المتابعة الجزائية في مرحلة البحث و التحري

يقصد بإجراءات المتابعة الجزائية : " تلك الشكليات القضائية المتبعة في الدعوى الجزائية الناشئة عن ارتكاب إحدى جرائم الفساد"¹، ومرحلة البحث و التحري ، هي أولى مراحل متابعة الجريمة، بتدخل ما يسمى بـ " الشرطة القضائية"، على أن يتم التصرف في نتائج أعمالها – المحاضر- بمعرفة النيابة العامة ، والجدير بالتنبيه إليه أن ق إ ج في تعديله سنة 2017 ، قام باستبدال مصطلح " الضبط القضائي" بمصطلح " الشرطة القضائية " ، وهم القضاة و الضباط و الأعوان و بعض الموظفين الذين حددهم قانون الإجراءات الجزائية²، المهم أن خصوصية متابعة جرائم الفساد تبدأ من هذه المرحلة، نحاول التذليل على ذلك بتقسيم مضمون هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لدراسة خصوصية جهاز الشرطة القضائية القائم بعملية الاستدلال ، في حين نخصص الثاني لدراسة الخصوصيات الممنوحة للجهاز القضائي المشرف على أعمال هذا الجهاز ، و هو جهاز النيابة العامة.

الفرع الأول : خصوصيات قانون مكافحة الفساد المتعلقة بالشرطة القضائية

نظرا لقصور المهام العادية للشرطة القضائية في إثبات و تحري الوقائع الإجرامية في قضايا الفساد ، لما تتسم به هذه الأخيرة من تقنية و سرية و شبكية في التنظيم ، لاسيما عند الأخذ بعين الاعتبار المراكز الحساسة لمركبيها سارع المشرع لتفعيل دور هذا الجهاز ، الأمر الذي نتج عنه استحداث جهاز شرطي خاص و هو الديوان المركزي لقمع الفساد (أولا)، وكذا تعزيز الصلاحيات الاستثنائية للشرطة القضائية (ثانيا) ، ولو كان ذلك على حساب حقوق الإنسان ، على اعتبار أن هذه الجرائم تفتقد لوجود مجني عليه في صورة شخص طبيعي يطالب بحقه أمام القضاء ، خلافا لسائر جرائم القانون العام ، لأن هذه الجرائم تقع على أشخاص معنوية وهي مؤسسات الدولة³.

أولا : استحداث جهاز شرطي خاص لضبط جرائم الفساد : على غرار إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته⁴ بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد⁵ ، يضم شرطة قضائية متخصصة ذات اختصاص وطني، تتولى مهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد ، تطبيق عليها قواعد ق إ ج ، كمصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية توضع لدى الوزير المكلف

بالمالية⁶ ، تتكون من ضباط و أعوان شرطة قضائية ، بتشكيلة مشتركة بين وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ، إضافة إلى أعوان عموميين ذوا كفاءة في مجال مكافحة الفساد ، وتقنيون ذوا اختصاص إداري و تقني، يحدد عدد أعضائها بقرار مشترك بين الوزارتين ، إذ تتمثل مهام الديوان في جمع المعلومات عن جرائم الفساد و التحقيقات الشرطية ، وإحالة مرتكبي الجرائم إلى الجهات القضائية⁷، على أن يخضع عمل الديوان للرقابة المباشرة للنياحة العامة، مثله مثل الشرطة القضائية المنصوص عليها في ق إ ج ، مع فارق صغير في التخصص و التكوين ، وطريقة تعيين أعضائه كالمدير العام و مديري الدراسات و نواب المديرين كمناصب عليا في الدولة ، عن طريق مرسوم رئاسي⁸.

ثانيا : توسيع نطاق صلاحيات الشرطة القضائية
في جرائم الفساد : على غرار توسيع الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية الوارد في المادة 16 من ق إ ج بالنسبة لحالة الاستعجال وإذا طلب ذلك القاضي المختص قانونا ، يمتد اختصاص الشرطة القضائية إذا ما تعلق الأمر بجرائم الفساد في إطار ما حددته المادة 7/16 من ق إ ج من جرائم متعلقة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، تبييض الأموال ، الإرهاب ، التشريع الخاص بالصرف ، إلى كافة دوائر اختصاص الإقليم الوطني ، إضافة إلى خرق القواعد العادية الضابطة لإجراء التوقيف للنظر، بتجاوز المدة الأصلية المحددة بـ 48 ساعة ، مرة واحدة في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أمن الدولة و 3 مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، و خمسة مرات بالنسبة للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية⁹.

حتى التفتيش خص بنوع من الخصوصية في جرائم الفساد ، فلا يلزم فيه حضور المتهم، ودون التقيد بالميعات القانوني في ذلك، إذ يجوز إجراءه ليلا و نهرا ، انتهاكا للحق في الخصوصية¹⁰، لكن ما هو أساس تمتع جرائم الفساد بهذه الخصوصية ؟ ، وهل تدخل ضمن فئة الجرائم المحددة في نص المادة 37 من ق إ ج ، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار مبدأ حضر القياس في قواعد القانون

الجنائي ؟ . فبالرغم من عدم النص صراحة على جرائم الفساد في فحوى المادة ، إلا أنها تحظى بذات الأحكام الخاصة بتلك الجرائم لسببين ، فحوى السبب الأول اعتبار جريمة تبييض الأموال و العائدات الإجرامية ضمن جرائم الفساد، مع حتمية ارتباطها هي الأخرى بجرائم فساد مماثلة ، لأن ناتج تبييض الأموال عادة ما يكون جرائم إختلاس أو رشوة ¹¹ ، ويشترط الفقه لتطبيق الاستثناءات عليها ، عدم تحقق فرص العقاب على الجرائم الأصلية مصدر جريمة تبييض الأموال بسبب التقادم أو إصدار أمر الحفظ أو وفاة المتهم أو صغر السن.¹² أما السبب الثاني الذي يدعو لتطبيق الإجراءات الاستثنائية بشأن جرائم الفساد، هو احتمالية قيام إحدى هذه الجرائم في صورة الإجراء المنظم، متى ارتكبت في أكثر من دولة، أو متى تم التخطيط في دولة معينة و تم التنفيذ في دولة أخرى ، خاصة وأن المشرع الجزائري، لم يحدد لنا فئة الجرائم التي يجوز اعتبارها منظمة¹³ ، وهو ما يبرر استعمال هذه الصلاحيات الاستثنائية في هذا الإطار الضيق فقط و ليس في كل جرائم الفساد ، فقط ما أردنا إثارته في هذا المقام، هو أن تمديد الاختصاص و الصلاحيات في هذا الفرض، يمس بقاعدة " التبعية التدريجية للشرطة القضائية و ضوابط الإشراف عليها" ، لأن المفروض من يشرف على أعمال الشرطة القضائية، هو وكيل الجمهورية المتواجد بدائر اختصاص العمل الأصلي ، لكن على إثر تمديد الاختصاص لدواعي التحري عن جرائم الفساد ، فإن الشرطة القضائية تصبح تتلقى الأوامر و التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية التابع للمحكمة المختصة التي وسع الاختصاص إليها .¹⁴

الفرع الثاني : تجاوز القواعد العامة للمتابعة بالنسبة للنياينة العامة

إضافة لتوسيع الاختصاص المحلي لأعضاء النيابة العامة ، لتسهيل قمع جرائم الفساد ، خرجا عن القواعد العامة للاختصاص الإقليمي الوارد في المادة 37 من ق إ ج ، قرر المشرع تمديد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم، وذلك في إطار الجرائم الواردة في الفقرة الثانية من نفس المادة ، في إطار إنشاء أقطاب جزائية متخصصة¹⁵ (سنتطرق إليها لاحقا) ، فإنه خص في نفس السياق النيابة العامة بقواعد متابعة خاصة ، تمس مباشرة الدعوى العمومية ، نحاول

التطرق إليها في مضمون هذا الفرع بتقسيمه إلى ثلاثة أجزاء ، نخصص الأول لتقييد يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم الفساد، ونخصص الثاني لتأثير إثبات جريمة الفساد على مبدأ قرينة البراءة ، في حين نخصص الثالث لصرامة قواعد التقادم في نطاق هذا الإجرام ذو الطبيعة الخاصة.

أولا : تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية عن جرائم الفساد: لأجل نظام إجرائي فعال في مكافحة الفساد، أعاد المشرع الجزائري النظر في القواعد المتعلقة بمباشرة الدعوى العمومية نظرا لقصور قانون الإجراءات الجزائية عن مواكبة ركب التطور الحاصل في ارتكابها¹⁶، فغل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أحيانا بشكوى ، وأحيانا بإذن حماية لبعض الروابط و المصالح الخاصة .

بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية ، فألفنا فيه مبدأ التلقائية، بحيث أنه بالرغم من وصول نأبأ حدوث الجريمة إلى علم النيابة العامة ، فإنها تبادر إلى اتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها لما تتمتع به من خاصية الملائمة ، إلا أنه بمناسبة جرائم الاختلاس و تلف و ضياع أموال عمومية، فإنها لا تستطيع تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ، إلا بعد تقديم شكوى من الأطراف المحددة قانونا ، وهم الأطراف الفاعلة في المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل أسماؤها، أو ذات الرأس مال المختلط عن أعمال التسيير، كمجلس الإدارة و غيره¹⁷، خلافا لباقي الجرائم التي تبقى خاضعة للقواعد العامة لمادة الإجراءات الجزائية¹⁸، وفي هذا نوجه نقدا للمشرع عن عدم إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن جريمة الاختلاس كما فعل في سائر جرائم الفساد ، حتى و لو تم تجريم عدم الإبلاغ ، لأننا نرى في تلقائية التحريك السبيل الأمثل لمكافحة الفساد ، حتى لا يحصل التواطؤ بين الموظفين العموميين، دون وضع اعتبار للمصالح الشخصية الضيقة للمؤسسة في الحفاظ على روابطها الداخلية، لأن مكافحة الفساد أغلى من كل اعتبار ذاتي آخر.

يمكن استخلاص قيد الشكوى كذلك ، بالنسبة لجرائم الفساد- وكلها جنح نظرا لاعتماد سياسة التجنيح- المرتكبة من طرف جزائريين في الخارج، لإمكانية تحقق هذا الفرض، خاصة في جريمة رشوة موظفي المنظمات الدولية¹⁹، تطبيقا لمبدأ الشخصية المعروف في قواعد القانون الجنائي التقليدي، بشرط أن يكون الجاني جزائري الجنسية ولو اكتسبها بعد اعتراف الجريمة ، وشروط أن تقع الجريمة خارج الوطن ليعود الجاني بعدها للجزائر ، وما لم يحكم عليه بحكم قضائي نهائي، وشروط أن لا تنقضي الدعوى بسبب أحد أسباب الانقضاء العامة أو الخاصة ففي هذه الجرائم يشترط المشرع لتحريك الدعوى العمومية بلاغ من السلطات الأجنبية أو تقديم شكوى من الشخص المضرور .²⁰

القيد الثاني الوارد على تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد ، هو وجوب الحصول على إذن بالنسبة للموظفين العموميين و الأشخاص المتمتعين بالحصانات، بحكم أن المشرع الجزائري قرر أحكام معقدة لمتابعتهم خاصة بالنسبة لأعضاء الحكومة و القضاة و الولاة و ضباط الشرطة القضائية و أعضاء النيابة العامة و غيرهم²¹ لأنه حسب رأينا هذه الحصانات تمثل عائقا كبيرا لمتابعة جرائم الفساد ، و الأحسن إلغاؤها في إطار هذا النوع من الجرائم .

ثانيا : انتهاك أصل البراءة عند

إثباتات جريمة الفساد : لقد خص المشرع إثبات جريمة الإثراء غير المشروع بخاصية قلب عبء الإثبات و نقله إلى المتهم ، لأنه بمجرد حدوث زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام مقارنة بمداخله المشروعة ، ودون تبرير ذلك،تقوم قرينة قانونية بسيطة على حدوث الجريمة²²، على نحو يصبح فيه المتهم ملزما بإبداء أوجه دفاعه للتخلص من أصابع الاتهام الموجهة إليه عن طريق إثبات مصادر دخوله المالية التي تزيد عن الدخول المحددة في كشوف الرواتب التي بحوزته ، في حين أنه غير مطالب بذلك في نطاق جرائم القانون العام الأخرى ، لأنه يتمتع من حيث الأصل بمبدأ قرينة البراءة المحمي عن طرق أقوى نص في المنظومة القانونية و هو النص الدستوري²³، بفعل سيطرة القرينة في الإثبات ، حتى ولو كانت هذه القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ، لأنه حسب رأينا ، بمجرد إلزام المتهم بعبء تقديم دليل برائته يتم انتهاك أصل البراءة ولو بصفة جزئية ،

لأن أصل البراءة شيء وممارسة الدفاع شيء آخر و لو ارتبط المفهومان في جهة ما.

ثالثا : صرامة قواعده التقادم
ففي جرائم الفساد : الدعاوى الناشئة عن الجرائم عموما، ليست أبدية ، لأن مصيرها لا محالة يؤول للانقضاء لأحد الأسباب العامة أو الخاصة ، ومن أسباب انقضاء الدعوى التقادم وفق ما هو مستقر عليه في ق إ ج ، غير أن المشرع قرر أحكاما استثنائية بخصوص هذا الشأن، لأنه نص على عدم إخضاع جرائم الفساد إلى مبدأ التقادم، إذا تم تحويل العائدات الإجرامية للخارج، وهو نفس الحكم الذي قرره للعقوبة الجزائية، مما يعني تطبيق القواعد العامة لـ ق إ ج في حالة عدم ثبوت هذا التحويل ²⁴، وطبقا لهذا الفرض تتقدم الجرح بمرور 3 سنوات من يوم اقرار الجرمية، أو من يوم اتخاذ آخر إجراء من إجراءات المتابعة حسب الحالة ²⁵ لكن المدهش أن المشرع الجزائري وقع في التناقض بين مضمون قانون الإجراءات الجزائية و القانون 06-01 ، لأن القانون الأول نص على عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقدم في الجنايات و الجرح في جرائم الرشوة و اختلاس الممتلكات، بينما القانون 06-01 ، نص على مدة تقدم دعوى اختلاس الممتلكات بمدة تقدم تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي عشرة سنوات نظرا لسياسة التجنيح المتبعة²⁶، لمحاربة هذا النوع من الإجرام الذي يتسم بالإخفاء ، الأمر الذي يجعل اكتشافه أمرا في غاية الصعوبة²⁷، وبهذه الأحكام يكون المشرع، قد خالف مضمون إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ²⁸، لأن الإتفاقية ، نصت على تراخي مدة التقدم، ولم تنص على منع التقدم إطلاقا فأيهما أقوى هل الإتفاقية أم القانون العادي؟ ، طبعاً الجواب واضح مما يستدعي التدخل التشريعي لإصلاح الأمر، ونحن نقترح الالتزام بما ورد في الاتفاقية، والأمر الآخر الواجب الإشارة إليه أن المشرع قرر نفس الحكم بالنسبة للدعوى المدنية بالتبعية، حماية لمؤسسات الدولة من آثار الفساد.

المطلب الثاني : ذاتية أحكام المتابعة الجزائية في مراحل التحقيق القضائي

بالإضافة إلى توسع الاختصاص المحلي لقضاة التحقيق من أجل مكافحة الفساد ، استحدث المشرع في مرحلة التحقيق القضائي ، آليات خاصة تبرز في كل مرة تفوق مقتضيات السلطة على مقتضيات الحرية الفردية ، خروجاً نوعاً ما عن مبدأ الموازنة بين الفرضين ، تضحية بعدة حقوق تكفلها النصوص الدستورية للأفراد ، وأهمها الحق في الخصوصية و التمتع بمبدأ قرينة البراءة ، أما في مرحلة التحقيق القضائي النهائي ، فهي الأخرى قد حظيت بنوع من الخصوصية ، نتطرق لهذين المرحلتين باختصار شديد ، بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نخصص الأول للوقوف على مظاهر خصوصية مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي ، في حين نخصص الثاني لما يميز مرحلة المحاكمة – التحقيق القضائي النهائي - من أحكام خاصة ، وذلك على النحو التالي.

الفـرع الأول : الأحكام الإجرائية الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي

رخص القانون 06-01 للنيابة العامة و قاضي التحقيق، صلاحية اللجوء لأساليب تحري و تحقيق خاصة كتقنيات حديثة تستعملها الشرطة القضائية ، تحت إشراف و مراقبة الجهات القضائية، دون علم ورضا الأشخاص المعنيين بها، كالتسليم المراقب و الترصّد الإلكتروني و الاختراق حتى وإن لاقت هذه التقنيات عديد الانتقادات لتصادمها مع المشروعية لأنها تنتهك حق السر و الخصوصية ، لما تنسم به من طابع السرية، هو ما سنحاول التطرق إليه في جزئين، نخصص الأول لتوسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، في حين نخصص الثاني لدراسة أساليب البحث و التحري الخاصة ، وذلك كما يلي.

أولاً : توسيع اختصاص قضاة التحقيق

فـي جرائم الفساد : الأصل في اختصاص قاضي التحقيق أنه يمارس عملية التحقيق وفق القواعد المحددة في المادة 40 من ق إ ج وهي : مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المساهمين فيها أو محل القبض على أحدهم ولو حصل القبض لسبب آخر، لكن التحقيق في جرائم الفساد يستدعي الخروج عن القواعد المتقدمة، وفق ما حدده المرسوم التنفيذي 06-348 السابق الإشارة إليه، الذي مدد الاختصاص الإقليمي لكل من قضاة التحقيق لمحكمة سيدي محمد، قسنطينة وورقلة و وهران²⁹، لكن أحياناً يصح

اختصاص قاضي التحقيق وطنيا، يفوق ما حدده هذا المرسوم التنفيذي وذلك إذا كانت جرائم الفساد على شكل تبييض أموال أو جريمة منظمة ، الأمر الذي يترتب عليه ، إلزامية إصدار قاضي التحقيق المختص وفق القواعد العامة أمرا بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق ذو الاختصاص الموسع³⁰ ، وتثار في هذه الفرضية كذلك نفس الإشكالية المتعلقة باختلال قواعد الاشراف و التبعية السابق الإشارة إليها.³¹

ثانيا : استحداث آليات خاصة للتحقيق والتحقيق في جرائم الفساد: في إطار إرساء نوع من الفعالية على قواعد قانون الإجراءات الجزائية، نص القانون 06-01 على إمكانية لجوء قاضي التحقيق للأمر بإجراء: التسليم المراقب، الترسد الإلكتروني و الاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

أ/التسليم المراقب" المراقبة: عرفه القانون 06-01 على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره، ودخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"³²، كطريقة للتقصي عن الوجهة الحقيقية لهذه الشحنات الغير المشروعة، علما أن عملية المراقبة تخص جميع الشحنات مهما كانت صورتها ، سواء كانت مادية أو رقمية، وهو نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد³³، ومن هذا التعريف نتساءل عن غاية المشرع من إدراج هذا الإجراء في لب القانون 06-01 بالرغم من نصه على نفس الآلية، وبنفس الضوابط في مضمون ق إ ج تحت مصطلح" المراقبة"³⁴، ومن هنا نستخلص أن التسليم المراقب ينصب على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة، وفي سبيل ذلك يمكن الاستعانة بعدة وسائل للمراقبة مثل: نظارات الميدان ، المنظار الليلي المكبر ، في فئة الجرائم المتعلقة بالفساد ، وقد تشمل المراقبة كذلك حركة الأموال والعائدات الإجرامية ، وسائر الأشياء المستعملة في جرائم الفساد، فقط يشترط قبل اللجوء لهذا الإجراء أن يكون مبني على أسباب جدية يقدرها قاضي التحقيق أو النيابة العامة صاحب الإذن بالمنح ، كما يجب التقيد بالغرض منه ،

وهو كشف التحركات والنشاطات الإجرامية ، تحت طائلة البطلان وعيب إساءة استخدام السلطة.³⁵

ب/الترصد الإلكتروني: يعتبر الترصد الإلكتروني من الأساليب الحديثة لمواجهة جرائم الفساد ، مواكبة للتطور التكنولوجي في عالم الإجرام ، مما أحدث ثورة في الإجراءات الجزائية ، للقصور وسائل الإثبات الكلاسيكية عن جرائم الفساد ، علما أن القانون 1-6 لم يعرف لنا الترصد الإلكتروني ، لكن على العموم، ووفقا لما هو معمول به في التشريع الفرنسي: "غالبا ما يقتضي اللجوء إلى جهاز للإرسال ، عن طريق سوار إلكتروني يسمح بترصد حركات أي مشتبه فيه باستخدام تقنية الرسم الإلكتروني للذبذبات الصوتية".³⁶

على العموم يستشف تنظيم الترصد الإلكتروني من ق إ ج ، فيما نص عليه من إجراءات خاصة اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات³⁷، إذ يتم اعتراض المراسلات مهما كانت صورتها ، بتنصيب كاميرات صغيرة الحجم لمراقبة المشتبه فيهم خرقا لحق الخصوصية ، وحق المعادلة بين مقتضيات السلطة ومقتضيات الحرية ، أما تسجيل الأصوات فيكون بفرض رقابة على وسائل التحادث بتنصيب ميكروفونات دقيقة ، أو التقاط الذبذبات الصوتية على أجهزة خاصة ، تختلف كل دولة في طريقة استعمالها لهذه الوسائل حسب درجة تقدمها.³⁸

لأجل ضمان عدم التعسف في اللجوء في هذا الإجراء قيده المشرع بمجموعة أحكام منها اشتراط إذن من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق حسب المرحلة التي وصلت إليها الدعوى العمومية ، على أن يتضمن الإذن بدقة كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة ، مع ذكر تكييف الجريمة المبررة لاتخاذ هذا الإجراء ، على أن تبقى مدة الإذن سارية لمدة 04 أشهر قابلة للتديد حسب ظروف التحقيق ، مع صلاحية الشرطة القضائية أو النيابة أو قاضي التحقيق ، الاستعانة بكل هيئة أو خلية لتوفير المساعدة التقنية ، ليتم بعد ذلك نسخ المراسلات والصور والأحاديث المسجلة في المحضر المرفوق بملف الإجراءات ، ويجوز الاستعانة بمترجم في ذلك.³⁹

ج/ الاختراق " التسرب": يعتبر التسرب من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة ، يسمح لضباط و أعوان الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعات الإجرام بهدف تولي مهام مراقبة المشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية ، على أن يوهم الشخص المتسرب تلك الجماعة الإجرامية على أنه فاعل معهم أو شريك ، وعلى أن تمارس هذه العملية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق⁴⁰ ، لكن الجدير بالاهتمام أن المشرع الجزائري نص في القانون 06-01 على مصطلح "الاختراق" بينما نص عليه في ق إ ج تحت مصطلح "التسرب" وهو عيب في تشريع ندعو المشرع لتداركه.

يستطيع الضابط المتسرب استعمال هوية مستعارة أو اقتناء أو حيازة أو نقل أو إعطاء مواد أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها ، أو حتى وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي ووسائل النقل أو التخزين أو الإيواء ، أو الحفظ أو الاتصال دون أن يساءل عنها جزائيا ، شرط الحصول على إذن لمدة 04 أشهر قابلة للتמיד ، يذكر فيه الجريمة المستدعية للجوء إليه ، هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن التسرب، وجرم المشرع حتى كشف الهوية الحقيقية للضابط القائم بالإجراء، ولو بعد إنتهاء العملية ، على أن تختتم الإجراءات بتحرير ضابط الشرطة القضائية-يلاحظ هنا أن المشرع لم يستعمل مصطلح المحضر بل أستعمل مصطلح التقرير- مع جواز الاستعانة بالضابط دون سواه كشاهد أمام جهات القضاء.⁴¹

الفرع الثاني: توسيع نطاق الإجراءات بالنسبة لمرحلة التحقيق النهائي(المحاكمة) في جرائم الفساد

نفس الأحكام السارية على تمديد الاختصاص المحلي للنياحة العامة وقاضي التحقيق تسري على الجهات القضائية النازرة في قضايا الفساد على ضوء الأمر 05-10 المتمم للقانون 06-01 والمرسوم التنفيذي رقم 06-348 السابق الذكر الذي أنشأ ما يصطلح عليه بـ "الأقطاب الجزائية المتخصصة" عن طريق ضم اختصاص عدة محاكم في الوطن لأربع أقطاب قضائية متخصصة وطنيا⁴² ، وهي: قطب محكمة سيدي محمد قطب محكمة قسنطينة ، قطب محكمة وهران ، وقطب محكمة ورقلة ، إذ يشمل قطب محكمة سيدي محمد المحاكم التابعة

لاختصاص مجلس قضاء: الجزائر الشلف ، الأغواط ، البليدة ، البويرة ، تيزي وزو ، الجلفة ، المدية ، المسيلة ، بومرداس ، تيبازة ، عين الدفلى أما قطب محكمة قسنطينة، فيشمل إختصاصها المحاكم التابعة لمجالس قضاء: أم البواقي ، باتنة ، بجاية ، بسكرة ، تبسة ، جيجل ، سطيف ، سكيكدة ، عنابة ، برج بوعريريج الطارف ، الوادي ، خنشلة ، سوق أهراس ، ميلة ، في حين يشمل قطب محكمة ورقلة المحاكم التابعة لمجلس القضاء: ورقلة ، أدرار ، تامنراست ، إليزي ، تندوف ، غرداية. أما قطب محكمة وهران فيشمل المحاكم التابعة لمجال إختصاص مجلس قضاء: وهران ، بشار ، تلمسان ، تيارت ، سعيدة ، سيدي بلعباس ، مستغانم ، معسكر ، البيض ، تيسمسيلت ، النعامة ، عين تيموشنت ، غيليزان.⁴³

بعد أن تعرضنا لخصوصيات المراحل المتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم الفساد ، نتساءل عن الإستراتيجية القانونية لحماية الإجراءات الخاصة للمتابعة ، بحكم ما للموظفين العموميين مرتكبي جرائم الفساد من قوة ونفوذ قد تعطل إجراءات المتابعة ؟ .

المبحث الثاني: صور الحماية الخاصة لإجراءات المتابعة في جرائم الفساد

تبقى السياسة الجنائية مجرد حبر على ورق ما لم تتخذ من جانب المشرع تدابير قانونية لحمايتها، لكون أن سائر جرائم الفساد، يرتكبها شخص محل اعتبار في نظر القانون الجزائي، وهو الموظف العمومي، وإذا كان هذا الأخير ذو نفوذ، يستطيع أن يتدخل لحماية نفسه أو حماية غيره، ومنافسة صرامة القانون، أو للتستر أحيانا على بعض جرائم الفساد التي ترتكب في بعض المؤسسات، طمعا في مقابل معين، الأمر الذي فرض تدخل المشرع بسياسة حمائية لإجراءات المتابعة، حرصا منه على ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، حتى تتحقق الحماية الجزائية المنشودة، وذلك عن طريق تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد من جهة، وقمع أفعال عرقلة السير الحسن للعدالة من جهة أخرى، وهو ما سنحاول التطرق إليه في مضمون هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين.

المطلب الأول : تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد

سبق وقلنا أن جرائم الفساد الإداري، غالبا ما تنسم بطابع السرية و الكتمان، الأمر الذي يجعل من اكتشافها أمرا في غاية الصعوبة ، تمويها للأفعال الإجرامية، خاصة إذا ما تذكرنا أن جرائم الفساد يغيب فيها عنصر المجني عليه في صورة الشخص الطبيعي ذو الصفة و المصلحة ، الذي ألفنا مطالبته بالتعويض في جرائم القانون العام، ففي جرائم الفساد يكون الضحية مؤسسات الدولة⁴⁴، كل هذا فرض على المشرع التدخل لتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، ضمانا للنجاعة في عملية مكافحة القانونية، وذلك عن طريق منح امتيازات قانونية لكل متعاون مع العدالة ، متى إلترم بالضوابط القانونية (الفرع الأول) ، وكذا عن طريق إلحاق أوصاف التجريم إلى الأفعال التي من شأنها أن تعرقل السير الحسن لإجراءات المتابعة في نطاق هذا النوع من الإجرام (الفرع الثاني) ، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب كما يلي.

الفرع الأول : امتيازات المتعاونين مع العدالة لمتابعة جرائم الفساد

نص القانون 01-06 على إجراءات إمتيازية يشجع من خلالها على التعاون مع العدالة ، ترجمة لروح المواطنة لأجل اكتشاف و متابعة جرائم الفساد ، بعضها يخص غير المتهمين، وهم : الشهود و الخبراء و الضحايا وبعضها يخص المتهمين المبلغين عن جرائم الفساد ، وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفرع ضمن جزئين كما يلي.

أولا: الحماية القانونية للشهود و الخبراء و الضحايا بين تقنين مكافحة الفساد و التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية 02-15 : من البديهي أنه حتى يشجع المشرع الجناة أو حتى غير الجناة على الوقوف لجنب الجهات الأمنية و القضائية لقمع الفساد، وحب أن ينص على ضمانات حمائية للمساهمين في هذه العملية كالشهود و الخبراء و الضحايا، خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار ما قد يمارسه الموظف السامي من ضغوط عليهم، باعتبارهم الطرف الضعيف في هذه العلاقة، ضف إلى ذلك انعدام المصلحة لدى المتعاونين غالبا، مما يزيد من عزوفهم.

بالنسبة للقانون 06-01 ، فضمن من جهته عدم التعرض للشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا ، تجنباً للإنتقام ، من شتى وسائل التهديد و التهديد، وبغض النظر عن الصور التي تتم بها ⁴⁵، بل خص هذا القانون حتى أفراد عائلات هؤلاء بهذه الحماية ، مما يطرح التساؤل عن الحد الذي يمكن أن تصل إليه هذه الحماية بالنسبة للأسر؟ ونفس علامة الاستفهام تطرح عند نص المشرع على عبارة " سائر الأشخاص وثيقي الصلة "، فإلى أي مدى يمتد نطاق هذه المصطلحات المستعملة ؟ . هذا ما لم يفصل فيه المشرع الجزائري ، إلا أننا نرى أنه على الجهات القضائية تفسير العبارات لأبعد عمومية ممكنة ، فلا ضرر في ذلك ، تشجيعاً للإبلاغ عن جرائم الفساد.

أما من جانب ق إ ج ، فالملفت للإنتباه أنه قرر أحكاماً مستحدثة في هذا المجال ، لم تدخل حيز التنفيذ إلا مؤخراً سنة 2015 ، في الفصل السادس تحت عنوان " في حماية الشهود و الخبراء و الضحايا " ، بالنص على إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية ، ووضع رقم هاتفي خاص تصرفهم، ضمان حماية جسدية مقربة لهم مع إمكانية توسيعها لأفراد أسرهم و أقاربهم ،وضع أجهزة تقنية وقائية في مساكنهم، تسجيل مكالماتهم شرط موافقتهم الصريحة، تغيير مكان إقامتهم ، منحهم مساعدة اجتماعية، أما إذا كانوا داخل السجن، فيمكن وضعهم في جناح خاص يتوفر على حماية خاصة، بحيث يتمتع هؤلاء بجميع مراحل الدعوى العمومية بمعرفة وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة ، وفي جميع الأحوال، حضر القانون الإشارة لهوية الشاهد أو ذكر هوية الخبير بذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، كما نص على على عدم الإشارة لعنوانهم الصحيح ، وبذلك يجب الإشارة لمقر الشرطة القضائية، في حين يحتفظ وكيل الجمهورية بالمعلومات الصحيحة بملف خاص، ويستدعون من طرف هذا الأخير، وتطبق نفس القواعد عند أيلولة ملف الإجراءات لقاضي التحقيق ، علماً أن الشهادة في المواد الجزائية وجوبية في حال الحكم بها تلقائياً أو كانت بناء على طلب الأطراف، على أن يسمع الشاهد مخفي الهوية باستعمال وسائل تكنولوجية جد متطورة تخفي هويته الحقيقية ، أو عن طريق التشويش على الصورة و تعديلها، بما في ذلك السماع عن طريق تقنية المحادثة المرئية، مع اختلاف في الحجية القانونية للشهادة، التي تختلف

بين فرضية الكشف عن الهوية ، وهنا يمكن اعتبارها دليلا ، وبين فرضية تفضيل الشاهد عدم الكشف عن هويته ، وفي الحالة الثانية، لا تعدو الشهادة أن تكون إلا مجرد إستدلال يستأنس به القاضي ، لا تشكل لوحدها دليلا ، ويعاقب في جميع الأحوال من يكشف عن الهوية الحقيقية بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 د ج .⁴⁶

ثانيا : الامتيازات المتعلقة بمرتكبي جرائم الفساد المتعاونين مع العدالة
: في إطار تدعيم سياسة المتابعة الجزائية عن طريق تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد ، قرر المشرع أحكاما خاصة متعلقة إما بالإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، وفي هذا السياق، يستفيد من الإعفاء الكلي من العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، شرط القيام بعملية الإبلاغ القانوني عنها قبل المبادرة بالمتابعة الجزائية ، ويتحقق ذلك قبل تصرف النيابة العامة في محاضر الشرطة القضائية ، بكل ما يفيد الجهات الشرطية أو القضائية بمعلومات تفيد في معرفة مرتكبي الجرائم أو التحضير لها أو معرفة أوكارها ،، سواء كانت الجريمة قد نفذت فعلا أو لا زالت في مرحلة التحضير ، المهم فقط أن يكون التبليغ قبل مباشرة إجراءات الملاحقة للاستفادة من الإعفاء ، ولا يهم يشترط تقديم المعلومات التفصيلية، فقط يشترط أن تكون كافية بالتعرف على المراد التعرف عليه، وفقا لما تقرره الجهات القضائية في صورة اعتراف غير قضائي مادام في مرحلة قبل المتابعة .⁴⁷

أما في حالة حصول الإبلاغ بعد تصرف النيابة العامة في محاضر الشرطة القضائية ،ففي هذه الفرضية ، يستفيد المبلغ من تخفيض العقوبة لا الإعفاء منها، بحيث يتم التخفيض لحدود النصف، علما أن باب التبليغ أمام الجاني يظل مفتوحا ، قبل غلق باب الطعن أمام القضاء – قبل صدور حكم بات- وفي جميع الأحوال يجب لاستفادة المتهم من الإعفاء أو التخفيف ، أن يؤكد أقواله أمام قاضي الموضوع في مرحلة فقط، وإن أنكرها قبل ذلك ، غير أن الفضول دفعنا للتساؤل عن فرضية أداء الجاني لواجبه فيما يخص الإبلاغ كما اشترط القانون، لكن نتيجة لغناء سلطات التحقيق أو النيابة العامة هرب الجناة الآخرون وفسدت العملية ، ففي هذا الفرض، هل يستفيد المبلغ من تخفيف العقوبة ، بحكم أن المشرع اشترط في النص القانوني حدوث نتيجة معينة، وهي تسهيل القبض

على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في الإجرام ،خلافًا لحالة الإعفاء الكلي من العقوبة⁴⁸، أين لم يشترط مثل هذا الشرط؟ ، هذه الفرضية لم يتطرق لها المشرع ، الأمر الذي يستوجب التدخل بتوضيح النص ، ونقترح منح الإعفاء أو التخفيف بمجرد التأكد من صدق المعلومات ، تشجيعا للإبلاغ عن جرائم الفساد.

نلاحظ كذلك أن المشرع لم يقرر حماية خاصة للمبلغ مثلما فعل بالنسبة للخبراء و الضحايا و الشهود، الأمر الذي يستدعي التدخل كذلك، لأنه يقلص من فرص حدوث هذا الإبلاغ ، وعلى العموم بقي لنا الإشارة إلى أن الإعفاء أو التخفيف ، لا يمس سوى العقوبات الأصلية دون العقوبات التكميلية ، التي تطبق دون تخفيف أو إعفاء ، مع الإشارة أن القانون 06-01 أضاف لجانب العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 09 من قانون العقوبات ، عقوبات تكميلية أخرى ، وهي: تجميد و حجز العائدات و الأموال غير المشروعة، إضافة إلى أمر الجهة القضائية بالمصادرة ، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، ورد ما تم اختلاسه أو مقابله عند الاقتضاء ، حتى ولو انتقلت هذه الأموال إلى الخلف الخاص ، سواء تم الإبقاء على الأموال على حالها ، أو تم تحويلها إلى قيم أخرى مماثلة ، وعن كل هذا ، كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جرائم الفساد، يمكن التصريح ببطلانه أو انعدام آثاره ، من طرف كل جهة قضائية تنتظر قضية فساد وبالتالي إقحام القاضي الجزائي في قضايا متعلقة بأحكام مدنية ، هي خصوصية أخرى تضاف للقانون 06-01 .⁴⁹

الفـرـع الثـانـي : حـدود الإبـلاغ عـن جـرائـم الفـسـاد

إن الإبلاغ عن جرائم الفساد للاستفادة من الإعفاء أو التخفيف في العقوبات، محاط بعدة حدود ، فالقانون حتى ولو ألزم الموظفين العموميين بالإبلاغ تحت طائل المتابعة الجزائية ، وذلك من خلال تجريم عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد (أولا) ، إلا أن هذا الأخير ، يجب أن لا يؤدي إلى المساس بصمعة الأشخاص المبلغ عنهم ، خاصة إذا كانوا أبرياء ، نظرا للمناصب الحساسة التي يشغلونها،

مما فرض على المشرع التدخل لتجريم كل إبلاغ غرضه الكيد منهم (ثانيا) ، وهو ما سنحاول التطرق إليه باختصار كما يلي.

أولا : تجريم عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد : عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد هي جريمة فساد بحد ذاتها ، تساهم في تشجيع المساس بمؤسسات الدولة ، وعلى ضوء ذلك، جرم المشرع فعل كل شخص وصل إلى علمه بأي طريقة كانت، بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة، في القطاع العام، وقوع إحدى جرائم الفساد أو التحضير لها، ولم يبلغ السلطات عنها في الوقت الملائم⁵⁰ ، حتى ولو كان ذلك على حساب إفشاء السر المهني لأن واجب الإبلاغ يبرر مثل هذا الإفشاء -، كوسيلة ضغط للمساهمة في قمع جرائم الفساد ، لكن هذه الجريمة تفترض توفر صفة الموظف العمومي في مرتكب الجريمة، وهي من جرائم الترك (الامتناع) ، الأمر الذي يترتب عنه عدم قيام الجريمة في حق من لم يشغل وظيفة عمومية ، حتى ولو كان متأكدا من ذلك ولم يبلغ عنها كما لو وصله نبأ حدوثها من مقهى مثلا- ، علما أن هذا البلاغ يأخذ تسمية أخرى في جريمة الفساد المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب تحت تسمية " الإخطار بالشبهة" في إطار القانون رقم 01-15 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها⁵¹ ، فقط يختلف الأمر في الجهة المبلغ لها ، التي تستوي أن تكون قضائية أو إدارية التي يشغل فيها الموظف العام في إطار القانون 01-06 ، في حين أنه يشترط في جريمة تبييض الأموال على ضوء القانون 01-15 تقديم التبليغ لما يسمى بـ " خلية معالجة الاستعلام المالي"⁵² ، وفي جميع الأحوال تبقى مشكلة أخرى ، وهي من يقوم بعملية التبليغ ، فهل الموظف العام نفسه أم السلطة الرئاسية العليا التي ينتمي إليها ؟، كذلك لم يحدد المشرع المقصود بالوقت الملائم الواجب التبليغ فيه ، فالإلى حد يمتد ؟، كل هذه النقاط تستدعي التدخل التشريعي حسب رأينا ، وبقي لنا أن نشير إلى أن المشرع عاقب على هذه الجريمة بـ عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 500.000 د ج.⁵³

ثانيا : تجريم البـلاغ الكيدي في إطار جرائم الفساد: جعل القانون 01-06 الموظف العام بين المطرقة الغليظة لواجب الإبلاغ ، وسندان تجريم البلاغ الكاذب ، كيدا من موظفي الدولة و نزاهتهم و

شرفهم، لما في هذا البلاغ الكاذب من تظليل للسلطات العامة و إزعاجها ، على نحو يقتضي نوع من الموازنة في ضبط القواعد التجريبية لمكافحة الفساد فقام في سبيل ذلك بتجريم البلاغ الكيدي في إطار هذه الجرائم و غيرها وهو نفس المسعى الذي سلكه المشرع في نطاق أوسع بموجب أحكام ق ع تحت تسمية "الوشاية الكاذبة"⁵⁴ بالرغم من أن تعريف هذه الجريمة غير منصوص عليه في القانون 01-06 ، بالرغم من الاختلاف الشاسع بينهما فيما يخص اشتراط العمد ، فهذا الأخير مشروط في جرائم الفساد فقط و غير مشروط في إطار جرائم قانون العقوبات ، وعليه تعرف الوشاية الكاذبة على أنها : "إسناد واقعة كاذبة لشخص و التبليغ عنه لدى من يمكن أن يستخلص منها نتائج ضده"⁵⁵ ، ما دام غرضه الكيد و النية المبيتة للإيقاع بموظفي الدولة ، مع علم المبلغ نفسه بعدم صدق المعلومات التي أدلى بها ، وقد رصد المشرع للبلاغ الكاذب عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 65 سنوات و غرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 د ج.⁵⁶

المطلب الثاني : قمع أفعـال عرقلة سيـة العـدالة

هذا التجريم ضروري هو الآخر لضمان نجاعة إجراءات المتابعة ، من كل ما من شأنه تحريض الغير على الإدلاء بشهادة وزور أو عدم الإدلاء بالشهادة (الفرع الأول) أو عرقلة سير التحريات أو رفض تزويد الهيئة الوطني لمكافحة الفساد بالوثائق و المعلومات المطلوبة (الفرع الثاني) ، وهو ما سنحاول التطرق إليه في إطار هذا المطلب كما يلي.

الفرع الأول : تحريض الغير على الإدلاء بالشهادة أو أداء شهادة زور

من أجل توفير الحماية القانونية لكل متدخل في سبيل مكافحة الفساد، قرر المشرع بموجب نصوص القانون 01-06 على غرار نصوص ق ع⁵⁷، تجريم استخدام وسائل التهريب و الترغيب التي من شأنها التأثير على دور الشهود في مراحل المتابعة الجزائية، في صورة استخدام القوة البدنية أو التهديد ،أو الترغيب كصورة للوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على إما: عدم الإدلاء بالشهادة كليا ، أو أداء شهادة زور ، بما يحول المتابعة الجزائية

عن مسارها الصحيح ، إذ يعاقب مرتكب هذه الأفعال الجريمة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات ، وغرامة من 20.000 إلى 1.000.000 دج ، بما يتجاوز ما نص عليه المشرع الجزائري من جزاءات في نص المادة 138 مكرر من ق.ع.⁵⁸

الفرع الثاني : تجريم عرقلة سير التحريات و رفض تزويد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالمعلومات اللازمة للمتابعة

أراد المشرع من خلال هذا التجريم ، الحيلولة دون تعطيل الجهات القضائية و الإدارية التي تعمل من أجل مكافحة الفساد ، فكل من يستخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترغيب من أجل عرقلة التحريات بالمفهوم الواسع لمصطلح " العرقلة " وفي إطار حق الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، الطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات في القطاع العام أو الخاص كل المعلومات الضرورية للبحث و التحري عن جرائم الفساد، يعاقب القانون على كل من يرفض بصفة عمدية و دون تبرير ، منح الهيئة المعلومات التي تحتاجها لأداء مهامها ، بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات ، وبغرامة من 50.000 د ج إلى 500.000 د ج .⁵⁹

الخاتمة

ما نستخلصه في ختام هذه الورقة البحثية أن المشرع الجزائري، أعاد تنظيم القواعد العامة للمتابعة الجزائية بالنظر لخطورة جرائم الفساد على مؤسسات الدولة و الوظيفة العمومية ، تحقيقا نوعا ما لمبدأ الموازنة بين ضرورة ترك الحرية للموظف العام في أداء الوظائف العامة و إشباعها تحقيقا للديمومة و المجازاة في سير أجهزة الدولة يشتمل أنواعها، وبين ضرورة ترتيب نتائج جنائية عن سوء التسيير تخص الموظف العام ،إذا ما سولت له نفسه الخروج عن مقتضيات الوظيفة ، وذلك عن طريق اتباع المشرع لإجراءات خاصة ، لا تسائر غالبا المبادئ العامة للإجراءات الجزائية المعهودة في سائر مراحل الدعوى العمومية ، بدء بمرحلة بمرحلة البحث و التحري وإعادة تنظيم قواعد مباشرة الدعوى العمومية بمعرفة النيابة العامة، وصولا للإثبات امام جهات

الحكم و إهدار مبدأ قرينة البراءة خاصة في جريمة الإثراء غير المشروع ، مما يخرج عن معادلة الموازنة بين مقتضيات السلطة و مقتضيات الحرية، لكن على العموم كل هذا نؤيده ، ضمانا للمصلحة العليا الأجر بالحمائية وهي ضمان ديمومة مؤسسات و مرافق الدولة، غير أننا اكتشفنا بعض النقص من خلال دراستنا للموضوع **نفترح تعديلها على المشرع**، وهي كما يلي :

(1) **نفترح على المشرع إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من قيد الشكوى الوارد على متابعة جريمة الاختلاس ، وحتى ولو تم تجريم عدم الإبلاغ بجريمة خاصة ، تفاديا لمخاطر التواطؤ بين الموظفين، حتى لا تضع المصلحة المحمية بموجب القانون الجنائي في نطاق هذه الجرائم ذات الخطورة العالية.**

(2) **نفترح إلغاء نظام الحصانات بمناسبة المتابعة الجزائية لجرائم الفساد ككل ، ولا يؤثر ذلك على أداء عمل الموظفين المتمتعين بها ، لأننا أمام جرائم تمس مؤسسات الدولة، وهذا من باب أخف الضررين ، فضرر عرقلة سير الوظيفة العمومية لفترة المتابعة ، أخف من الضرر الناشئ عن جرائم الفساد.**

(3) **نفترح على المشرع الجزائري توحيد المصطلحات بين القانون 06-01 و ق إ ج فيما يخص آليات التحري والتحقيق الخاصة – الترصد الإلكتروني، الإختراق، التسليم المراقب- ، حتى لا يتشتت ذهن دارس القانون و القاضي، مادام يتم تطبيق قواعد ق إ ج بشأنها.**

(4) **التدخل التشريعي لتحديد نطاق حماية الأسر و الأقارب والأشخاص ذوا الصلة بالشهود و الضحايا والخبراء لأن المشرع ترك الباب مفتوحا، وهذا أمر غير معقول، لا يستقيم مع صرامة و دقة القانون الجزائي .**

(5) **ندعوا المشرع للتدخل للتطرق لفرضية نتائج التبليغ، في حالة ما إذا أدى المبلغ واجب التبليغ، وحدث تقاعس من جانب السلطات العامة في مباشرة إجراءات المتابعة ، بما يستقيم مع مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وذلك بإضافة فقرة لنص المادة 49 من القانون 06-01.**

(6) **نفترح على المشرع توفير حماية إجرائية للمبلغ ، مثل ما فعل مع الشهود و الخبراء و المبلغين، ضمانا لعدم الانتقام.**

- (7) التحديد الدقيق للمدة التي يجب على المبلغ القيام بالتبليغ فيها ، لأن عبارة " الوقت الملائم" المستعملة غير واضحة، مما يستوجب التدخل التشريعي ، لسد النقص الموجود في المادة 47 من القانون 01-06.
- (8) إدراج جرائم الفساد بطريقة أكثر وضوحا و صراحة ضمن الجرائم الخاصة في المادة 2/37 من ق إ ج ، حتى تستفيد من أحكام التمديد الإستثنائي لفترة التوقيف للنظر و خرق القواعد العامة للتفتيش و توسيع الإختصاص .
- (9) نقترح على المشرع تفادي عيب التناقض بين النصوص القانونية وهو أكبر عيب ،بين مضمون نصوص ق إ ج في مادته رقم 8 مكرر والمادة 54 من القانون 01-06 ، فيما يخص تقادم الدعوى و تقادم العقوبة في جرائم الفساد ، نظرا لتصادم هذه المواد فيما بينها ، وهو عيب يستوجب التدخل التشريعي السريع ، ونقترح في هذا المقام الإلتزام بما ورد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فكيف للمشرع مخالفة فحواها بعد أن صدق عليها ولو بتحفظ؟ .

التهميش :

- ¹ د. عقيلة خالف ،الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2008-2009، ص 297.
- ² المادة 12 من القانون 07-17 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 ، يعدل و يتم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
- ³ أ/ فائزة ميمون و أ/ مراد خليفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2009، ص 244.
- ⁴ أنظر المواد من 17 -إلى 24 من القانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 -05 المؤرخ في 26 أوت 2010.
- ⁵ و ذلك بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المتمم للقانون 01-06.
- ⁶ المادة 24 من نفس الأمر.
- ⁷ أنظر المواد 2 ، 3 ، 6 ، 19 من المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 8 . 11 . 2011 ، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كفاءات سيره.
- ⁸ د. كريمة علة ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012-2013 ص 108، 109.
- ⁹ المواد 51، 3/65 من ق إ ج ، المرجع السابق.

- 10 المادة 4/47 من نفس القانون.
- 11 تم تجريم تبيض الأموال في فحوى المادة 42 من القانون 06-01 ، المرجع السابق.
- 12 شريفة سوماتي ، المتابعة الجزائرية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 2010-2011 ص 40.
- 13 هو ما أشارت إليه المادة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، التي عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25 للدورة 55 ، المؤرخ في 15 تشرين الثاني ، نوفمبر 2000.
- 14 المواد 12 ، 40 مكرر من ق إ ج ، المرجع السابق.
- 15 المادة 24 مكرر من الأمر 05-10 ، المرجع السابق ، و المرسوم التنفيذي رقم 06-348 ، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 ، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكلاء الجمهورية لمحكمة سيدي محمد و محكمة قسنطينة و محكمة ورقلة و محكمة وهران.
- 16 د. عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2012-2013 ص 137.
- 17 المادة 06 مكرر من ق إ ج ، المرجع السابق.
- 18 د. عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص 237 ، 238.
- 19 المادة 28 من القانون 06-01 ، المرجع السابق .
- 20 المادة 3 من الأمر رقم 66-155 / مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم ، لا سيما بالقانون رقم 16-02 ، المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، وكذلك أنظر المادة 3/583 من ق إ ج ، المرجع السابق.
- 21 للتوسع في الموضوع أنظر : د. عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص 241-245.
- 22 المادة 37 من القانون 06-01 ، المرجع السابق.
- 23 المادة 56 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ن ج. ر رقم 14 ، الموافق لـ 7 مارس 2016.
- 24 المادة 1/54 من القانون 06-01 ، المرجع السابق.
- 25 المواد 7 ، 8 ، 9 من ق إ ج ، المرجع السابق.
- 26 قارن بين المادة 8 مكرر من نفس القانون ، و المادة 3/54 من القانون 06-01 ، المرجع السابق.
- 27 د. أحمد عبد اللطيف ، جرائم الأموال العامة- دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية ، دار جسر السويس للنشر ، بيروت ، لبنان ، 2002 ، ص 835.
- 28 خصوصاً المادة 29 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58 في الدورة 58 بالمكسيك ، في الفترة ما بين 9- 11 ديسمبر 2003 ، صادت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004.
- 29 أنظر المواد 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي 06-348 ، المرجع السابق.
- 30 المواد 40 ، 40 مكرر ، 40 مكرر 3 من ق إ ج ، المرجع السابق.
- 31 أشار إليه : عبد الحميد قصاص ن جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري ن مذكرة ماجستير ، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013-2014 ، ص 170.
- 32 المادة 2 الفقرة ك من القانون 06-01 ، المرجع السابق.

- 33 المادة 2 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.
- 34 المادة 16 مكرر من ق إ ج، المرجع السابق.
- 35 عبد الحميد قصاص ، المرجع السابق ص 174-176.
- 36 د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد ، الطبعة الثالثة ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2006 ص33.
- 37 وذلك في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج: "...وكذا في جرائم الفساد..."، المرجع السابق.
- 38 أشارت إليه: سليمة بن يطو جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2013-2014 ، ص 98.
- 39 هو ما أشارت إليه المواد 65 مكرر 6 ، مكرر 7 ، مكرر 8 ، مكرر 9 ، مكرر 10 ، من ق إ ج ، المرجع السابق.
- 40 أشارت إليه المادة 65 مكرر 12 من نفس القانون.
- 41 هو ما أشارت إليه أحكام المواد 65 مكرر 13 ، مكرر 14 ، مكرر 15 ، مكرر 16 ، مكرر 17 ، مكرر 18 من نفس القانون.
- 42 المادة 24 مكرر من الأمر 05-01 المرجع السابق.
- 43 أنظر المواد من 2 إلى 6 من المرسوم التنفيذي 06-348 ، المرجع السابق.
- 44 د. كريمة علة ، المرجع السابق، ص 125 ، 126.
- 45 المادة 45 من القانون 06-01 ، المرجع السابق .
- 46 أنظر المواد 65 مكرر 19 ، مكرر 20 ، مكرر 21 ، مكرر 22 ، مكرر 23 ، مكرر 24 ، مكرر 25 ، مكرر 26 ، مكرر 27 ، مكرر 28 من ق إ ج ، المرجع السابق.
- 47 المادة 1/49 من القانون 06-01 ، المرجع السابق.
- 48 المادة 2/49 من نفس القانون.
- 49 تأكد من ذلك بالإطلاع على نصوص المواد : 50 ، 51 ، 55 من نفس القانون.
- 50 المادة 47 من نفس القانون.
- 51 لمزيد من التفاصيل حول هذا الجزء أنظر : أ/ فهمية قسوري ، دور الإخطار بالشبهة في اكتشاف جرائم الفساد المالي، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الثاني حول حماية المال العام و مكافحة الفساد ، كلية الحقوق، جامعة المدية ، يوم 05 . 06 . 2009 ، ص 106.
- 52 المادة 01 من النظام 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، المؤرخ في 15 ديسمبر 2005.
- 53 راجع المادة 1/47 من القانون 06-01 ، المرجع السابق.
- 54 و ذلك في إطار نص المادة 300 من ق ع ج ، و المادة 46 من القانون 06-01 ، المرجع السابق .
- 55 د. عبد المجيد ز علاني ، قانون العقوبات الخاص ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 100.
- 56 راجع المادة 47 من القانون 06-01 ن المرجع السابق.
- 57 وذلك في إطار المادة 138 مكرر من ق ع ج ، المرجع السابق.
- 58 المادة 1/44 من القانون 06-01 ، المرجع السابق .
- 59 المادة 2/44 من نفس القانون.